

شرح كتاب بلوغ المرام | 6 | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

نبي نبي محمد صلى الله عليه واله وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. ذكر الاسباب التي من اجلها علماء المسلمين او في شأنهم عن الدالة - 00:00:00

نذكر اليوم نبدأها بالتفصيل من افضل الاشياء التي تفرغ الوهم والغلط بسببها اذا جعلت كثيرا من الناس يخطئون سبيل الطواف وذلك ان بعضهم كان يأخذ العلم من غير تلفي يأخذ العلم من الصحف. هل من الكتب لا يأخذة على المساجد - 00:00:29
لذلك يصدر خطأه وكانوا يقولون لا تأخذون القرآن من مصحف ولا العلم من صحفهم لا تأخذوا القرآن من مصحف ولا العلم ينکح فيه وان الكتابة قديما كانت لغير اعجاب. الاعجاب اللي هو النقد - 00:01:16

اذا لم تضع لنقط على الحروف فهذا يتمنى اكمالا فاذا وضعت النسبة على الحرف يسمى اعجاما. لذلك العلماء لما يزبط بعض الاسماء او بعض الكلمات يقول مثلا هذا الحاء المجملة - 00:01:47
ليس عليها نقص لا من ثوب ولا من تحت فان خطها من فوق صار بالقاء المعجنۃ مجرد ما تضع النقطة صار هذا اعداما اي انك اهملت وقد اهتم العلماء ايمانا شديدا - 00:02:11

يتمناني غایة التفنن الذي يعود على الشريعة وهذه يعني اهم اه مثلا او اثنين. لو وضعت ثلاث نقاط لو حدثت النصر اذا كانت فيهم يضعون فوقها اذا كانت يضعون تحتها - 00:02:42
يدل على انها مهملة انما يضعها حتى لا يتحقق على من يقرأ من هذه النحيفة فينطقها الخطأ هناك في الرواية ابو الحوراء وهناك ابو الزوجة هو او الاعجاب هو الذي فرق بين الاثنين - 00:03:25

وابو الزوجة فاذا ارادوا ان يكتبوا عن الخيراء يكتبون فوقها نور عين ليه ؟ عشان يبين ان هذه حاء ليست دين لأن ربما يكون فلو خرجنا ان نقابل الحوراء مثلا - 00:04:00

لو تصبح عليك وانت تقرأ فبدلا من ان نقرأها ابو العوراء تركها ابو الزوجاء ضيعت الزمن ضيعت سند انك قلت ابو الجوزاء وهو مثلا العلماء في آآ وضع القواعد حتى يتنهى هذا النظر - 00:04:34

بعض العلماء اذا جاءه طالب علم واسأله سؤالا في هذا المتسابق يقول لهم اذا فرطنا لينا ابي جمرة وابي حمزة ابو جمر وابو حمزة كلاهما يروي عن ابن عباس اذا فرق بينهما علم ان له في المتشابه - 00:05:01

العلماء كانوا لا يعتقدون والذي يأخذ علمه من الصحف ولم يأخذوا من افواه المسائل لكثرتها ما يقع من اللحم والخطأ الذين يقرأون من القرآن كانت عنایة العلماء في هذا الباب بباب التصوير بعدما رأوا ان بعض الناس وبعدين كان من علم ابن دين - 00:05:32
كان يحقق القرآن الكريم قرأ القرآن من نفسه من المصحف لم يقرأه على شيء بعض العلماء لا احب ان اذكر اسمه كان يقرأ فضرب بينهم بسور له باب وبينهم تدور له نار - 00:06:03

وجعل الوقاية في رحم أخيه قرأها وجعل السفينۃ قرأ القرآن كما قلنا وكما ترى الرجل يوما وقيل لكن هو لا يعرف فيه الف لكن رأها وانطلق عليه العلم برؤية وقرأ بعضهم ان ابراهيم لاذهن - 00:06:42

وهذا يقرأ من المصحف ولا كيف ينبههم من ان يقرأ الانسان بنفسه سواء في القرآن الكريم الاحادیث النبویة وكان يتتردد على التوحید احيانا كثيرة تغيیر المعنی بعض القارئین قرأ قوله عليه الصلاة والسلام - 00:07:32

انه صلى الله عليه واله وسلم واعطى فلما قرأها يعني وكذلك وعد النبي صلى الله عليه وسلم الذين يشتتون الخطط معه

وقرأها الذين يدفون الحق ماذا نفعل ولماذا ن فعل - 00:08:13

وانما هي الصفة وصحته وفيه من كان وذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه شيئاً ذي شيناً هي ستة لكن
لأنها لو كتبت شيئاً فقرأها او رآها - 00:09:08

من صام رمضان واتبعه شيئاً ان وصل الامر ان رجلاً ان احد الائمة يعني امام مجرد يعني في قرية يعرف يوماً رجلاً قال به هذا
اللام و قال له انه اقبل علي في القرآن اشياء اريد ان اسألك فيها - 00:09:39

وقال فقال قال ايها نعبد واياك نستعين ثم قال له اني اقرأها تسعين اغنى بالاحبياء يعني على اساس ان انا بتلاتين فيبقى افضل
للحتياط وهذا الماء يوم الناس ويشق عليه شيء - 00:10:19

هذا في كتبهم باب النيران كما قلنا لانه يعود سواء كان قرآن او دنيا من اعظم العلماء نحن قوم لنا شرف الينا النبي صلى الله
عليه وسلم اننا واطئ في فهم قوله في فهم الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الى على يده - 00:10:51

ويقول نحن قوم لنا شرف. صلى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وفهم من كلمة عنزة القبيلة هذه هي الرمز او الحرب. وضعها النبي
عليه الصلة والسلام كفكرة امانة وصلى اليها - 00:11:55

ورزقها في الارض وظن ان عنزة هي القبيلة الذي يلتفت اليها فقال نحن كان من قوم لنا شرف صلى الينا النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن الكريم اساساً كان غير منصور - 00:12:15

مهم جداً ان نقرأ الرجل وانزلنا هذا القرآن على حق حدث الاعدام فانت لا تدری غداً هذا الباب كان احد الابواب التي فعلت بعض
العلماء يحملون الرواية لا يبنون على المعنى المصاحب احياناً او نهاراً - 00:12:45

وطمح العلماء منها ما يتعلق بالابناء وكذلك كل هذا التي تختلف من حركة او في الاعدام وسلمة سيأخذون كل هذه الاسماء
المتشابهة ويصلحونها للحرائق على هواء بعدها كذا لا يجدونها لا يجدونها من مسألة لرب الصلاة - 00:13:22

بعض العلماء وهو باب الحديث النبوى قد يكون فيه كلمة مجھولة المعنى بالنسبة بعض العلماء فلا يفقهون او فلا يفهمون معناها
وبالتالي لا يفهمون كلمة صعبة بعض العلماء لا يعرف معنى المحافلة - 00:14:41

او معنى الملامسة او المجادلة كان رجلاً احمق وقال سلوني عن التفسير وعن فقال له احدهم وهو جالس قال وقد حلقتنا شعر
رأيه ولم يكن قال قال وما حكم الكتاب والسنة - 00:15:53

قال قال لنا ابي على الضلال نحو على الطاعة لا ينظر الى المعنى الذي علاه النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن المحافظة وال المجالات - 00:17:00

وعقله من الشجر وان واحد من اولئك يدفع اخاه ليعبد حقه منه وكل هذه الامور انما نهى السامع عنها لانها تبذل في ليل الغرض
ذلك الملامسة ان مثل هذا التوب - 00:17:54

وكذلك او يقول ان وقد يكون في عدم وصول النبي عليه الصلة والسلام على وجه الصواب وهذا هو اهم وهو الزيادة على النظر
ولهذا الباب فيه علماء الاصناف مع الجماهير - 00:19:09

لو جاء في بعض شيئاً جائزًا يعني القرآن اذا قال لهذا ابو الحسن القرن الرابع الهجري وتبعه ثمانين غفيرة من الاحلام انت زيادة
على النص يعتبر نصراً وقلنا ان نبين خطأ هذا الحكم - 00:20:11

المعروف ان السنة النبوية بالنسبة لكتاب المنزل تكون على ثلاثة اوجه منها الذي في القرآن تماماً وايجاد اخذ الزكاة والوقف من
السنة يؤكّد النصوص من القرآن. من باب الدور الثاني - 00:21:14

وهو وهو السنة المبينة بمجمل الجهاد وان اقام الصلوات السلام عليكم ومقاديره. ونحو ذلك كل هذا ورد مجھلاً في القرآن الكريم
وبيّنته السنة النبوية وهذا لانه لا خلاف بين العلماء عليهم - 00:21:56

وهو الذي النبوية او بتحريم او بعض الاحكام الشرعية العملية هذا هو الذي سماه بعض علماء الاحمد زيادة عن النظر لما ذكر الله
تبارك وتعالى المحرمات بالنار في سورة النساء - 00:22:29

قال لنا بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم انت متزوج امرأة هل يجوز لك ان تتزوج عمتك وهي معه هل يجوز لك ان تتزوج خالتها وهي تحلم من اين اخذنا ذلك برغم ان نص الاية واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:23:03

قوله صلى الله عليه وسلم لابد من موضع على عمتها ولا خالتها وهذه الزيادة من على المسجد الاقصى ان هذه المذكورة في القرآن الكريم هل يمكن ان يقال بهذا الحكم لأن الزيادة نص للاصل - 00:23:35

قوله تبارك وتعالى والثالث والثالثة فاصنعوا ايديهما على ان اي شيء يتركه السارق ترفع به يده لو انك مررت بستان وقبضت ثمرة من على الشجرة واجلها في السنة النبوية لقطعنا يده برغم ان النبي صلى الله عليه وسلم استنى مثل هذا في هذه الحالة - 00:23:55

قال عليه الصلاة والسلام لا تقع في امر ولا سفر التمر اي معلق على لا تصعد السنن المعلق لا طمع في الزمن المعلق ولا تخف ولو ان عملت تقاحة او رمان او برقةلة واكلتها فارهة - 00:24:56

وهل هذه الزيادة لا تخرب نص القرآن ما نصح للناس القرآن وكذلك لابد ايضا في هذه الاية الثالثة من النظر الى الحدود التي حدثها النبي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الاخرى - 00:25:32

لان النبي عليه الصلاة والسلام هذا الذي اخذ الثمرة سارقا ان اخذه من على الشجرة ووضعه في الجريم لأن النبي عليه الصلاة والسلام اتركها قال ان طبخه صاحبه ووضعه في الجريم اي في قرد - 00:26:05

لانه اخذه من حينئذ ترفع يده وفرق بين الحالتين وابى للسنة النبوية وحددت لنا ما المقصود باليد وهو هذا الشاب يرفع من هنا النص القرآني اطلق معنى اليقين والسنة النبوية حددت معنى هذا الاخلاص - 00:26:41

الآن هذا زيادة عن النص القرآني وهي نافخة الله واحد يقول بهذا كذلك علماء الاحباب المصح على العمامة لأن اية الوضوء ليس فيها ذكر الامام وهذا زيادة على النصر والعجيب انهم - 00:27:27

اذان المصح على الكفرين. ولم يرد ايضا في اية الوضوء ويقولون في العمامة عن النصر يعتبر نصر فلا نأخذ به ولا يقولون هذا بالنفع على الكفرين وهي زيادة على نشر - 00:27:59

متواترة ان الامامة ان لم تكن متواضعة فهي مسئولة عموم القرآن قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومع ذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد المسلم - 00:28:18

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القائل لهذه الاية وهذا سيادة بلا شك على النص واقوى العلماء الذين ردوا نعوذ باللادخار على كثير من معاني ابن القيم رحمة الله تعالى قال - 00:29:11

لك ان تكون عن الميت وتحج عن يقام عن الميت ولا يحج عنه بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما كان ليس للانسان الا ما سعى عنهم او صومك عنهم ليس من بعيد - 00:30:30

عليه وهو يحج وهذا ليس من ولم يروا ان هذا من الزيادة على الاية. وهو زيادة يقينا على الاية على قوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما فعل وبهذا بحث - 00:31:08

العلماء وقالوا ان نعم الغيب المسلم اذا مات لا يدخل بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لأن هذا الفاعل اما ان يكون شرعا عن المفعمول لاجله او لا يمت له بصلة - 00:31:51

بعنی مات والد فطبه اي ولده حج عنه اوطن عن ان هذا فيه نقص وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كفنه وولده من شأنه - 00:32:16

وان ليس للانسان الا ما سعى فولده من سعي فلو قام عنك ولدك او حج عنك فهو داخل في الاية بيقينك ان ولدك ينفعني ان افضل ما اكل الرجل من قتله وولده من كفه - 00:32:41

فهذه السورة فيها قليل جدا يجب ان يمحى وهو ان يفعل هذه التطوعات رجل اخر ومن اورد بعض العلماء احاديث بعضها صحيح مفادها ان انسا يجدون جبالا من الحسنات بفعل غيرهم - 00:33:03

فهذا يدل على ان هذه الاية ليس المقصود بها ما تقبله الله تبارك وتعالى منه على عباده ولطفا منه نعم ليس للانسان الا ما سعى .
يعني لا يقصر في تأدبة الواجب - 00:33:38

ثم ينتظر ان يفعله عنه غيره هنا ليس للانسان الا ما سعى الذي يقدر على الحج ويموت بغير ان يحج فهذا لو اجر عنه ولدي بل لو حج
عنده اهل الارض جميعا ما اسقطوا عنه فريضة الحج - 00:33:56

لأنه قدر واستطاع السبيل ولم يفعل وثبت الوجوب عليه وجوب الصلاة فلم يصلى فمن قصر في اداء الواجبات لا يستطيع احد ان اه
ينوب عنه في ذلك لانه ليس للانسان الا ما سعى - 00:34:18

لا حجر على فضل الله تبارك وتعالى عندما يقول الاحباب لا يجوز الحج عن النهي او الصوم ثم يقولون يجوز ان يناب عن المفهي عليه
هذا ليس زاهدا على كتاب الله فهذا بلا شك من التناقض الواضح - 00:34:47

وكذلك ردوا الاحاديث التي توجبوا الوضوء من مدح الارض على وجود الوضوء من لحوم الابل اوجب بحديث ضعيف الوضوء على
من قهر بالصلاوة وقالوا برد اهالي الولوج من مدح والوضوء من لحوم الابل - 00:35:13

انها زائدة على اية الوضوء من هذا سبحانه الله والمفهي ورد في اية النائبة فهذهفائدة ايضا على النص لم تم تقولوا انها نفخت النص
على الرغم من ان حديثك بل هو باطل - 00:35:47

من فقه في الصلاة فليعد الوضوء والصلاحة انه رد لهم شواهد من حديث عائشة وعبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم
وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسى - 00:36:10

من مس ذكره فليتوضا وكذلك حديث من الوضوء من لحوم الابل واجب والدليل على ذلك قوله صلى الله
عليه واله وسلم في حديث جابر ابن ثمرة - 00:36:32

تواضوا من لحوم الابل من لحوم الابل صلى الله عليه وسلم نتواضأ قال نعم ونتواضأ من لحوم الغنم قال لا القلب في معاصي الابل
قال لا في مواضع الغنم؟ قال نعم - 00:36:57

من لحوم الابل ولا تسني في معاصيم الابل لا نتواضأ من لحوم الغنم وصل في مرابض الغنم لا ونعم ونعم ولا وهذا الجواب مستفرقة
بين لحوم الغنم وبين لحوم الابل واضح جدا - 00:37:34

لان النبي عليه الصلاة والسلام بدلالة القول الآخر تواضوا من لحوم الابل يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل يجب عليه ان يجدد
الوضوء لان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين لحم الابل - 00:38:01

والعزيز الجماهير وهم لا يوجدون الوضوء من لحوم الابل انما الذي يوجب الوضوء من لحوم الابل هم الاحناف وطائفة اميرة من
اهل الحديث وقد اعترف الامام النووي وهو احد المحققين من الائمة الشافعية - 00:38:23

لان مذهب الحنابلة واهل الحديث هو الاقوى مليلا وهو من لحوم الابل ان الذين يستحقون فقط الوضوء من لحوم الابل يحتاجون
انا بهذا الاستحباب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكل لحم جزور - 00:38:52

فليتوكل صلى الله عليه وسلم ان احد الصحابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى طعام احدث بعضهم على جبل بعضهم
لم يحرم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الصحابي الذي احدث وقام معهم - 00:39:24

وقال من اكل لحم جزور فليتوضا نتواضوا جميعا. والذي احدث معهم حتى لا يطيق فهذا الخبر لا اقبله يعني لا سند له لا من علامة
بطلاته انه من يتصور ان يقوم صحابي - 00:40:11

ويصلبي بغير وضوء لانه محرم هل هذا معقول وبعدين يقوم للصلاحة لا يقوم بالصبر هكذا بعدما احدث ولا يخرج لا يتوضأ لانه مخرج
ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ان احد الصحابة احلف بقوم من مسجد - 00:40:44

يجعلوا يتضاحمون فقال لهم ويناير حرم احدكم مما يفعل حين يضحك احدكم مما يفعل هذا الصحابي مع انه لا يصح فهنا ما هي
حجۃ القائلين باستحباب الوضوء من لحوم الابل فقط - 00:41:15

الحجۃ واضحة ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين اللحمتين من لحوم الابل؟ قال نعم ونتواضأ من لحوم الغنم؟ قال لا وهذا واضح

جدا الذي يقول انه لا يتوضأ من لحوم الابل - [00:41:49](#)

يعارض قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فهم ردوا هذا الحديث لانه لم يرد رحمة الله انه تناظر مع محمد ابن حزم السوداني
رحمة الله وهو صاحب ابو حنيفة رحمة الله جميعا. فقال له - [00:42:15](#)

هذا ولدي رجال ما حال وضوئه؟ قال وضوئه باطل قال ما حال صلاته؟ قال باطلة. يعيid الوضوء والصلوة قال ما تقول في رجل قذف
محصنة في الصلاة هو الفن مرت عليه امرأة قال لها يا جامية - [00:42:38](#)

ما حال طهارته؟ قال تامة ما حال صلاته؟ قال باطلة يعيid الصلاة دون الطهارة. قال سبحان الله اخذت محصنة في الصلاة اهون
عندكم من قهقهة يعني يقهقه او يعيid الوضوء. يقذف محصنة الصلاة لا يعيid الوضوء. كيف هذا - [00:43:08](#)
وانتم من اخيس الناس وهذا من افسد القيادة فاخذ محمد ابن الحسن نعله وانصرف فانتم ترون حتى على هذه القاعدة التي صدتها
ابو الحسن الترخي وتبعه جماعة غفيرة من الاحناف لم - [00:43:34](#)

اثبتوها عليها كذلك لفائد الماء ان يتوضأ لنبيذ التمر النبي اذا وضع التمرات في الماء حتى اخذ الماء من حلواة التمر هذا اسم نبيل
المشهور الان يحتاج الاحناء بحديث منكر - [00:43:55](#)

وهو حديث عبدالله بن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن لو صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب يقرأ القرآن على الجن اخذ معه عبد الله ابن مسعود - [00:44:32](#)

فلما قرأ عليهم ورجع قال امعك وضوء؟ امعك ماء يعني الوضوء؟ قال لا معي نذير معينبي لا نراه ان يصب عليه ليتوضأ وقال ثمرة
طيبة وشراب طهور. ثمرة طيبة وشراب طهور - [00:44:57](#)

اطلق علماء الحديث على ان هذا الحديث باطل اصدق علماء الحديث على ان هذا الحديث باطل. وان عبدالله بن مسعود لم يشهد
ليلة الجمعة. مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:45:24](#)

تزوجوا لمن فقد الماء ان يتوضأ بنبيذ التمرليس هذا زائدا؟ عن عن اية المائدة قاطعا زائدا بل الغت حكما في اية المائدة لان الله
تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيضا طيبا. فانت اذا فقدت الماء لا تتوضأ بنبيذ التمر - [00:45:44](#)

انما تتييم بالصعيد الطيب وهو لغى هو بهذا الحكم لغى التييم الذي هو البديل عن الاصل اذا فقدت الاب مع اجماع العلماء ان الماء
طهور ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه - [00:46:12](#)

ونبيل التمر تغير طعمه ولو نه ولربما ايه اذا اخذ الماء من صفة التمر تغير لونه اذا تغير الطعم انظر كيف انه ان وضعوا الاصل مما
احتجموا باشياء عادت على الاصل بالالقاء - [00:46:39](#)

بعض الجزئيات فيه. تمس الوضوء بالنبي صلى الله الحاصل ان هذا هذه القاعدة كما يقول ابن القيم وهو الحليم لابن القيم حليم في
البحث ليست عنده الحدة اشتد عليهم في هذا البحث - [00:47:05](#)

وقال اوجدوا لي فرقا صحيحا بينما ما تأخذون وما تردون قول النبي صلى الله عليه وسلم بقواعد ادخلوها انتم واباؤكم ما
انزل الله بها من سلطان يتبعون ايمانكم - [00:47:33](#)

لانه افتى بوجوب القهقهة ويخالفون النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني لا تتبعون النبي عليه الصلاة والسلام الا ان وافق قوله قول
امامكم فان اختلف قوله صلى الله عليه وسلم مع قول امامكم اخذتم بقول امامكم ومن اولى بالاتباع - [00:47:54](#)

وشدد عليهم واورد لهم امثلة كثيرة جدا تدل على سعة اطلاعه. في كتابه النفيسي القيم الذي يجدر لمن تأهل للفتية او اراد ان يتأهل
ان يقرأ هذا الكتاب قراءة متأنية - [00:48:17](#)

فان لم يفعل وزن كثيرا جدا من العلم. وهو كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين في اربعة مجلدات اعلام الموقعين عن رب العالمين
خطاب فريد في بابه كالموافقات للسافرين. فريد في بابه - [00:48:40](#)

لم ينتج احد على منواله بعد رحمة الله استغرق نحو خمس وعشرين صفحة يضرب الامثلة في بيان تناقض الاحناف في وضعهم
لقاعدة ان الزيادة على النص يعد نفخا للنص لكن على اي حال نحن نبهنا على هذه القاعدة لانها ادت كما رأيتم الى اختلاف الفقهاء -

للحكم الشرعي فهذا يجيز الوضوء بنبيذ التمر اذا فقد الماء وجمahir العلماء انما يجيزون له او يوجبون عليه ان يتيمم اذا فقد الماء
 فاختلفوا في الفتيا لانه اختلافهم في هذا الامر - 00:49:37

وهناك اشياء اخرى كثيرة نبه عليها عرضا اي على آآسبيل الذكر حتى آآنهي في هذا المجلس الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء
 لانها طويلة وتحتمل اناسا كثيرة مستقلة - 00:49:58

منها ان بعض العلماء واصح بهم اهل الحجاز كانوا لا يحتاجون باحاديث اهل العراق وكانوا يقولون اذا حدثكم اهل العراق فلا
 تصدقونهم ولا تنكذبوا احاديث اهل العراق منزلة احاديث اهل الكتاب - 00:50:18

وقيل لاحد الائمة الاعظم سفيان الثوري عن الاعمى عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود حجة السندي دهوت
 المصطلح انه من سلسلة الذهب يعني رجاله ائمة ثقات اثبات حفاظ - 00:50:41

قل ما شئت فيه من مدح سليمان ابن مهران الاعمش ابراهيم يزيد المسعى الاسيد ابن يزيد النفعي عبدالله بن مسعود فقال بعض
 علماء الحجاز وساقا له هذا الحديث حجة قال له ان لم يكن لهذا الحديث اصل للحجاز - 00:51:14

بلاء وقال بعضهم انزلوا الى الحديث ان وجدتم له اصل عند الحجازيين فنعم والا فلا وترى بعض الناس يحتاجون باحاديث بلدتهم ولا
 يحتاجون باحاديث البلدان الاخرى وبالتالي اذا رأى الحجازي حكما في احاديث العراقيين ليس عند الحجازيين لا يأخذ بهم والعكس -
 00:51:38

فيما ينجد الاحكام اختلفت لان هذا لا يحتاج لتحديط العراقيين وهذا لا يحتاج لحديث اهل الحجاز الان القرون المتقدمة. لان
 حتى جاء الشافعي رحمه الله فقال لاحمد ابن حنبل رحمه الله يا احمد - 00:52:13

انت اعلم بالحديث منا ونعم ونحن اعلم بالفقه منكم فاذا جاءك حديث لم اقل به صحيح فنبئني ايا كان او حجازيا او بكريا او شامي
 قال الذهبي رحمه الله ولم يقل له او - 00:52:38

لان الشافعي رحمه الله كان ارى باحاديث اهل مصر من احمد ان الشافعي مصري وبلي وبلدي واصحاب البلد اجرى بمرورياتهم من
 غيرهم ساذكر الشافعي رحمه الله مسألة الاحتجاج باحاديث بلد دون بلد - 00:53:07

قال ان صح الحديث فانبئني اطير اليه. وصيا كان او عراقيا او سنيا او حجازيا وكذلك صنف ابو داود السجستانى صاحب السنن
 رحمه الله كتابا في مفاريض احاديث الامصار يقول من فرض به اهل مكة من فرض به اهل المدينة ويرويه من فرض به اهل العراق
 ويرويه الى اخره - 00:53:30

وهذا ايضا كان من الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء وسبب اخر وهو ان بعض العلماء كان يضيف الى الاحتجاج بحديث الواحد
 بعض القوائم التي لا يضيفها الاخر كمثالا ان ينقل الحديث يقيه يسراوي اي رولا اذا خالف الحديث قياس الاصول يبقى احنا اذا خالف
 - 00:53:58

في حديثه قياس الاصول اذا نحتاج الى ثقيل. ان يكون الرواية فقيها وان لا ينفرد احد الرواية بحديث عمته به البلوى بل اذا كان هناك
 حديث تعم به البلوى لا نأخذ منه واو واحد - 00:54:25

وبهذه القاعدة رد الاحناف قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث وهذا حديث صحيح على شرط
 الشيوخين يحتاج الشيوخان بجميع روایاته كما قال الحاج - 00:54:48

اذا بلغ الماء قلتين الاولى للاناوى اللي انت بتشرب منها دي القلة اللي هي زي الزير الحب الغير اسمه حب هذا الحب مثل ما قلنا
 وبالبلاد هذا ايضا يسمى قلة. وقلال هجر التي وردت في بعض الاحاديث الضعيفة - 00:55:09

الاحزان ومنها جرار عظيمة ومنها جرار المتوسطة ومنها جرار صغيرة فاذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث قالوا ان الماء اعز شيء عند
 العرب وهذا الحديث بلا شك من ايسر الاحاديث في الماء. وفي حسن الماء - 00:55:36

ومما يحتاج اليه عامة المسلمين. فكيف ينفرد به عبدالله بن عمر؟ فقط بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما هو الرواية الذي روى هذا

ال الحديث انسى والماء عجيب وآ يعني يحتاج اليه الخاص والعام. ان الصلاة لا تصح الا بوضوء. وكذلك - [00:56:02](#)
يكون بالماء وهذا الحديث من ايسر الاحاديث في الماء. كيف لا يعلمه جماهير المسلمين ويكون عند عبد الله ابن عمر فقط ويقولون
ان الاحاديث التي تعم بها البلوى ويحتاج اليها جماهير المسلمين لا يكفي فيها راو واحد - [00:56:27](#)
والدعوة هذا الحديث وبنرد على هذه الدعوة ردا كاملا في حديث اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث في اثناء من هذا الكتاب وهذه
الاسباب المجملة التي فصلنا بعضها - [00:56:47](#)

واثمنى بعضها الاخر ادى الى اختلاف علماء المسلمين في فنواهم وفي مقالاتهم الواجب على من تلبس العلم الا ينكر على العلماء انهم
خالفوا او على بعضهم انه خالف حديثا واضحاما - [00:57:06](#)

كما قلنا ان هؤلاء العلماء لم يخالفوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم بهوى نحن نعتقد هذا اعتقادا جازما لان حسن الظن يقتضي
ذلك لذلك تجد مناقشات العلماء تتسم بالحضور. اما الارعن الذي لم تقل اظفاره في العلم فيزيد اذا رأى عامل - [00:57:29](#)
خالف نصه ويتهم العالم بمخالفته النص وفي احسن الاحوال يتهمه انه لا يفتني بمصر هذا لا يجوز لمن تلبس بالعلم الشرعي والسبب
كان في فرض من الاسباب التي اختلف من اجلها علماء المسلمين لاجل هذا الا يتطاول احد الناشئة على بعض علماء المسلمين - [00:57:54](#)

ويزعم انه خالف الحديث او خالف الآية. حساه من ذلك وسنبدأ ان شاء الله تبارك وتعالى في الدرس القادر والخميس القادر في هذا
المسجد بلوغ المرام من آآ ادلة الاحكام - [00:58:25](#)

اللي هو مسل متني الكتاب الذي صنفه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى هل هناك اي استفسارات في الدرس؟ اي تتعلق بموضوع
الدرس رجل حج فريضة فيما يتعلق بالدرس نعم. لا لها طبعا - [00:58:40](#)
آآ بيسأل آهل يعني آآ السمر المعلى الذي اه لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم في اخذه من على الشجر هكذا نطلق ولا له قول؟ له
قيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في النسائي وغيره - [00:59:12](#)
ما اخذ ذو الحاجة غير متخذ خدمة غير متخذ هدنة. الخزنة الواحدة يعني يأكل واملى حجر الاولاد لا يتتخذ قبلة فان اتخد
تقطع يده لا طبعا هناك حد لما تقطع به اليد وهو قوله صلى - [00:59:35](#)

الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار يعني المسألة دي كنا فكرناها لو تذكرون في خطبة للمصالحة المبتلى لما كنا بنرد على
الذين قالوا ان عمر رضي الله عنه اوقف حد السرقة عن الرمادة - [01:00:19](#)
وذكرنا ان هذا باطل وان عمر بن الخطاب يستحيل ان يوقظ حدا من حدود الله تبارك وتعالى. لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى
في عام الماجاعة ان الذي يأخذ الشيء انما يأخذ ليأكل لا يسرق - [01:00:40](#)

فيقول هذا ليس بفارق هذا محتاج. ما الذي اخذ من على الثمن المعلى انما ان ثبت لدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا الرجل
طرق فوق النصاب وسرق من الجريم اللي هو من مكان - [01:00:56](#)

الحب واتخذ خفنة ثبت انه سارق النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك مسألة انك تأخذ من على الشجر ما تشاء لكن قال ما اخذ
بالحاجة غير متهم خذنا اي لا يأخذ شيئا في حجره او في قفص المفردة - [01:01:15](#)

ليس قول الجمهور دائما هو الصواب وهذه ايضا من المسائل التي سننها عليها لان بعض الناس ظن ان قول الجمهور يرادف الاجماع
فهذا ان يرد رأي الجمهور هيبيته ان يرد الاجماع وشتان بين رأي الجمهور وبين الاجماع - [01:01:41](#)

الجمهور اين تكره الجمهور اي كثرة الحجة على الكل سواء كان الجمهور او كان الاجماع اننا يكون من حديث ان الدليل الشرعية
المعروفة يثبت وسنة اجماع فلا يكون اجماع بخلاف حديث اي بخلاف نص - [01:02:21](#)

وان ثبت ومستحيل يثبت والحمد لله. فان ثبت ان هناك اجماع على خلاف النص ولا عبرة بالاجماع. فكيف اذا كان قول الجمهور على
خلاف النص اذا كان قول الجمهور على خلاف النص لانه احتاجوا كما قلت وهذه الحكاية التي لا اصل لها. قالوا ان - [01:02:53](#)
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم جزور فليتووضأ نزل على سبب وهذا السبب انه احب الا يحرك في هذا الصحابي لامرهم

جميعا ان يتوضأوا فليس في هذا ايجاب. ولذلك لم يأتوا بحجة في الرد على الذين - [01:03:19](#)
بالحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين لحوم الابل وبين لحوم الغنم. تفريقا واضحا جدا انتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم.
انتوضا من لحوم الغنم؟ قال لا اين قول الجمهور؟ هذه واحدة. الثانية ان كثيرا من الناس يتتجوز في اطلاق كلمة الجمهور -

[01:03:39](#)

كما يتتجاوزون في اطلاق كلمة الاجماع كانوا يطلقون الاجماع على عدم وجود المخالف مع ان تعريف الاجماع هي اين اصول الفقه؟
معناه ان يجمع جميع المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم على هذا - [01:04:09](#)
فاما ثبت ان في مدة لم يدللي بدلوه في هذا الحكم ان خرق الاجماع فان ثبت ان احد العلماء بلغه هذا الحديث ولم يدللي بدلوه بهذا
الحكم ان خلق الاجماع. فمن - [01:04:43](#)

اين لنا ان نحصر جميع المجتهدين في الامة المسلمة؟ من اين لك ثم اقل ساجد ينسب له قوله ثم قد يكون هناك عارض جعل المجتهد
لا يجهر بالرأي ثم قد لا يبلغ الحكم الى هذا المجتهد - [01:05:01](#)

لذلك قال الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب. ليس في هذا نفي لحقيقة الاجماع. المعتزلة وغيرها الذين نفوا الاجماع؟ لا. لكن
الامام احمد قال من ادعى الاجماع فقد كذب. وما يدريه؟ لعل الناس اختلفوا - [01:05:27](#)

والاحاطة باقوال جميع المجتهدين لا يمكن ل احد ان يحصله. اذا ذكر تعريف الاجماع في كتب اصول الفقه مستحيل وقوعه حقيقة
طيب هذه الاجماعات التي نجدها في كتب العلماء وبالاجماع وبالاتفاق تقرأ هذا كثيرا - [01:05:46](#)

بالاجماع على التعريف المذكور في اصول الصدق؟ نقول لا. طيب كيف ساع لهم ان يقولوا بالاجماع قال شيخ الاسلام ابن تيمية
وغيره ان العلماء يطلقون الاجماع هنا على عدم معرفتهم بالمخالف - [01:06:10](#)

يعني هذه المسألة انا لا اعلم فيها مخالفها. يبقى اجماع يعني الصلاة على جميع الكتب فلم ارى مخالفها لهذه الفتوى. فيتجول في
اطلاق كلمة الاجماع على هذه وهي في الحقيقة على تعريف الاصول ليست باجماع - [01:06:29](#)

كذلك يتزوجون في اطلاق كلمة الجمهور لانهم تزوجوا ايضا في الاجماع بعض العلماء الشافعية او الحنابلة او الحنفية او المالكية
يقولون قال الجمهور اي جمهور المذهب. وليس الجمهور وبعضهم يقول قال الجمهور اذا وقف على عشرة قالوا بهذا القول وخمسة
قالوا بالقول الآخر. فيقول لك قال الجمهور - [01:06:52](#)

وعلى اي حال منو ثبت ان الجمهور قالوا بقول ولم تظهر لنا حجته وظهر لنا من حديث واضح الدالة لم تدخل عليه قرائن ولم تنته
عن ظاهره انه يخالف فتوى الجمهور لا يجوز له - [01:07:22](#)

ان نفتي بقتل الجمهور وان نترك الحديث الصحيح نعم نحن نعذر الذين خالفوا هذا الحديث ولا نتهمهم لكن ليس هذا مسوغ ان
نتبعهم. وعندنا الحجة الظاهرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام الواضح البيان لا سيما ان كان قد قال بمقتضاه بعض
المجتهدين - [01:07:43](#)

فان علمت ان المذهب الحنبلی الفتوى المعتمدة في الوجود من لحوم الابل وان جماهير اهل الحديث ايضا والظاهرية يقولون بوجوب
الوضوء من لحوم الابل. شرعا لهذا الحديث علمت ان المسألة ليست آا يعني مسألة فريدة ولا غريبة. اضاف الى ذلك - [01:08:10](#)

قول الامام النووي وهو من اجل المحققين من مذهب الشافعی حتى سماه العلماء هو والرافعی للشيخین للمذهب الشافعی مع ان
المذهب الشافعی من اسرى واعظم المذاهب من فقه الاسلامي الذي يعيش بالعلماء الفصائل - [01:08:30](#)

اسمع ان المذاهب براء للعلماء والفحول المحققين هو المذهب الشافعی. ومع ذلك اتخاذ النووي رحمة الله او تبوأ هذا المكانة العالية
ورغم انه مات صغيرا عن خمس واربعين سنة ترى احد الشيخین في المذهب الشافعی يقول في كتاب المجموع وهو من اعظم
الكتب في الفقه لو تم النووي كما ذكرت - [01:08:55](#)

قبل ذلك مات ولم يتم كتاب المجموع. انما وقف عند بيع السلم ومات رحمة الله تعالى. قال في هذا الكتاب الذي قال فيه بعض
العلماء اعطت وجوع واشتري المجموع هنا الشيخ محمد نجيب المسيحي رحمة الله كان يقول هذه العبارة وهو يشرح لنا كتاب

مجموع. المجموع لعظم هذا الكتاب - 01:09:25

وثقله في الفقه الإسلامي. يقول ونذهب أهل الحديث والحنابلة هو الاقوى دليلا. حسبنا هذا لو تعارض قول الجمهور مع الحديث لا يشك احد في تقديم الحديث. طبعا العلماء لهم شروط. لهم شروط آآ يعني يقول - 01:09:50

امر بذكرها مش اي احد يظهر له معنى ظاهر من حديث من يخالف قول الجمهور وليس له فيه سلف؟ لا هذه المسألة ايضا مضبوطة حتى لا تبذر الفوضى ايضا في الفقه. وهذا ان شاء الله نذكره تباعا متنورا كلما جاءت مناسبته آآ على - 01:10:12

تمام؟ يقول الإمام النووي ذكر ان العلماء الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم آآ جاء جاء بعض الروايات عنهم انهم كانوا آآ لا يوجدون مش لا يجوزون لا لا يجيرون - 01:10:32

يقولون يستحب الوضوء من لحوم الابل لا يجب. فالخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة واهل الحديث من وجوب الاستحباب. الحنابلة يوجدون والجمهور يستحبون فقط فيقولون ان نقل عن بعض الأئمة الاربعة او عن الائمة الاربعة انهم لم يوجبوا الوضوء من لحوم الابل - 01:10:58

والجواب ان ما ان اه ليس كل الأئمة الاربعة وردت عنهم بسانيد صحيحة للفتح. ثانياً لو سلمنا انه صح ان الخلفاء الاربعة اجتمعوا على القول لعدم وجوب الوضوء من لحوم الابل فلا شك ان سنة النبي صلى - 01:11:24

الله عليه وسلم مقدمة على قولهم عند جميع العلماء لامر الابل لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده. تقدم سنته وصلى الله عليه واله وسلم بالاحتجاج على سنة الخلفاء الراشدين - 01:11:51

ثانياً ان هؤلاء الزلفاء يستحبون سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهم يعلمون ذلك.

بل ان اذا افتوا بقتوى على خلاف الحديث دل على انها لم تبلغهم - 01:12:16

او سنة النبي عليه الصلاة والسلام ثالثا نستأنس بما صح ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المتعة احتج بقول النبي عليه الصلاة والسلام وقال له بعض الجالسين اظنه عطاء - 01:12:36

قال قد قال فيها ابو بكر وعمر بكذا وكذا اي بثلاث ما تكون من الحديث وقال ابن عباس يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء. اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ابو بكر وعمر - 01:12:57

وهل احد قول مع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى لو احتاجوا بمثل هذه الحجة؟ فالجواب عنها سهل جدا. وقد وردت امثلة كثيرة في تضاعيف الدروس السابقة نعم - 01:13:18

ليس على المحل بشيء كما قلنا لان جماهير العلماء يقولون مذهب العمami مذهب مفتىه انت رجل من العوام لا يجوز لك ان تخالف مذهب وقد صلى قبل ذلك الجواب عن هذه المسألة. فاذا كنت حنفيا - 01:13:38

والمسلم لك حنفي واثبت ولو كانت فتواه خطأ من وجهة نظر غيره من المسلمين لا على المقلد شيء ما عليه شيء. انما هذا على الذي اكفاه ان كان افكا بعدما استفرغ الوسع. لا يوجد اجرا واحدا. ان كان افساه عن غير علم فهو مأذور بلا شك. نعم - 01:14:02

انا طالع تأخرت قال اتيت توضأت يا شيخ قال لم تغتسل هذه هذا يعني يقول الاخ ان ورد في بعض الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل. وثبت وهذا في قول البخاري - 01:14:29

ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه تأخر يوم الجمعة وعمر يخطب فدخل قال سأله عمر عن عن سبب تأثيره انه كان على عجل فتوضا وجاء قال ولم تغتسل ايضا - 01:14:59

ويقول ان اه كيف نفهم الوجوب من قول عليه الصلاة والسلام وهذا عثمان رضي الله عنه لم يغتسل. فيقول ان هذا احد الخلفاء الراشدين وخالفه السنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام من جاء الى الجمعة فليغتسل او آآ غسل الجمعة واجب على كل محتمل. نقول ان العلماء - 01:15:16

الذين قالوا بعدم اه الوجوب وهم الجمهور ايضا وان غسل الجمعة مستحب فقط لم يرکعوا الى قول عثمان الا فعل عثمان رضي الله عنه فقط باحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام وهو حديث حسن ويصححه بعض العلماء من توپاً يوم الجمعة وبه ونعمـة -

ومن اغتنسل من غسل افضل لذلك قال الامام النووي في رياض الصالحين لما اورد هذا الحديث غسل الجمعة واجب قال هذا وجوب اختيار ليس الواجب على طريقة الاصوليين. لأن الوجوب اللي ورد في قوله عليه الصلاة والسلام لا ننزله على قول الاصوليين الذين تواضعوا على عليه بعد - 01:15:56

والمسألة فيها طول لكن الامر يختلف منه. الامر يختلف ان هناك في احاديث مع القائلين والاستحباب. اما القاولين والاستحباب من لحوم الابل فليس معهم حديث موثوق كما آآ في هذا الحديث الذي هو مع الحنابلة واهل الحنبلة - 01:16:20

هذا الغنم دموع اللحوم تأخذ لحوم الغنم لا نحرم شيئا الا بنقص وما سكت عنه فهو عفو يعني في دار التحرير لابد من نص الطريق انما الحلم الاصل في الاشياء هذه الحلم - 01:16:38

وان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال توضأوا مما مسست النار ومسك هذا الحزن؟ فصارت جميع اللحوم النور تأكلها بغير ان تحدث وضوءا الا لحوم الابل اي المطبوخة طبعا بالفهم لله تصور النكتات اللحم الزمن ما نية. واحد بالك؟ فمعنى توضأوا من لحوم الابل - 01:17:10

او توضأوا من لحوم الابل التي نفذها النار. فبدلالة الحديث الاخر ان ترك الوضوء مما مسست النار يدل على ان جميع اللحوم وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين - 01:17:37